عيادة مريض وسلام او جبن لا يقتضي كخنزير سواء كان مالا وان
لم يتمول كفلس وحبة بر او لا كقود وحق منفعة وحد قذف
وزبل لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترما وان اقر بمال وان
وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر وكصفه بالعظم
ونحوه من حيث اللغة عامله به قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه اصل ما بني عليه الاقرار ان لزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا
كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تاكيد فان قال شيء وشيء او كذا وكذا
لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم
برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال
كذا وكذا درهم بالنصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال
كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود
الى الجميع ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او
مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر به كذلك او وصل
قوله للمذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم في
عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة
وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه
المتيقن ويصح الاستثناء بالا او احدى اخواتها في الاقرار
ولغيره للكثرة ورود في القرآن والسنة وكلام العرب بشروط
الاول وعليه اقتصر المصنف اذا وصله اي اتصل

بالمستثنى

بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع
صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا
الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما
يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا
لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة
لم يصح فيلزمه عشرة ولا جمع مفرق في استغراق لاني المستثنى
منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي ثلثة الا درهمين
ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع معرفة لم يبطل
الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان حتى
ولو قال له علي ثلثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم
لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلثة دراهم
الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق
والاستثناء من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال
له علي عشرة الا ثمانية لزمه سبعة لان المعنى الا تسعة
لا تلزمه الا ثمانية فلزم ثمانية والواحد الباقي من العشرة
ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كلا من المثبت والمنفي ويسقط
منه المنفي فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال
مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان اسقطتها
من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال

Copyright © King Saud University